

## (٢) شرح كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي )) أبواب

### المعاملات (( المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه والاه وبعد. فهذا هو المجلس الثاني من مجالس القراءة في كتاب حمدة الفقه فيما يتعلق بمعاملات ونحن في يوم السبت الحادي عشر من شهر جماد الآخر عام اربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

كنا قد وقفنا في باب الربا وفيما يتعلق بحديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه قلنا الحديث اصل في ان الاموال التي يجري فيها الربا من قسمة الى قسمين - 00:00:40

القسم الاول ما يتعلق بالثمانيات وهو الذهب والفضة وما قام مقامهما. فيجري فيهما الربا والثاني ما كان مكيلا او موزونا من المطعومات المدخلة ما كان مكيلا او موزونا من المطعومات المدخلة. وفي الحديث ذكر بعض انواع هذه المكيبات او - 00:00:59 موزونات من المطعومات المدخلة البر والشعير والتمر والملح اذا في هذا الحديث دالة على ان الربا ينقسم الى قسمين في هذا الحديث ايضا دالة على ان الربا ينقسم الى قسمين. القسم الاول هو ربا الفضل - 00:01:27

riba الفضل وهو ان يبيع ذهبا بذهب مع زيادة احد الذهبين او تمرا بتمر مع احد زيوادة احد التمررين وربا الفضل بالاجماع محرم وربا الفضل بالاجماع محرم وربا الفضل انما يجري في الربويات - 00:01:52

التي هي الثمانيات او المطعومات المدخلة فاذا اختلفت هذه الاصناف فيجوز المفاضلة يجوز ان تبيع الذهب في مقابل الفضة مع زيادة احدهما او البر مع الشعير بزيادة احدهما او التمر مع الملح بزيادة - 00:02:27 وهو الربا الذي يكون لاجل تأخير الوقت - 00:02:57

وهذه تجري في كل شيء ربا نسبيّة جارية في كل شيء فلو قلت لانسان هذا بر خذه بالف دينار وسدده لي بعد شهرين. فان تأخرت عن السداد صار الف ومتني دينار. هذا - 00:03:27

نسبيها هذا ربا نسبيّة يجري في المطعومات يجري في الاموال وغيرها لو قلت لانسان هذا تمر خذه وهو مائة كيلو. وردها لي مائة كيلو بعد تهوى وردها لي مائة كيلو بعد شهر - 00:03:55

هذا دين الان سيرد لك نفس التمر مائة كيلو بعد شهر لكن قلت له ان تأخرت عن الشهر فترتدي عشرة كيلوات ومنه. صار ربا نسبيّة وربا الفضل عن لان الجنس واحد - 00:04:25

اذا الان في الربا نتصور عندنا ان يجتمع ربا الفضل وربا النسيان الجواب نعم يوجد ربا الفضل دون ان نسيي ممكن يوجد ربا نسبيّة دون الفضل ممكن. اذا صارت صور ربوية ثلاثة اصناف. او ثلاثة انواع - 00:04:46

ما تضمن نوعي الربا ان الفضل والنسيّة الثاني ما كان من جنس ربا الفضل الثالث ما كان من جنس ربا النسيان وربا النسيّة كان فيه خلاف بين الصحابة ويرى عن ابن عباس - 00:05:08

لكن وقع الاجماع ورجوع ابن عباس الى تحريمه ولكن وقع الاجماع والاتفاق ورجوع ابن عباس فدل على تحريميه ثم ذكر المصنف رحمه الله قال لا يجوز بيع مطعم بمكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل - 00:05:33

اذا مطعون بمكيل او موزون بجنس الا مثل بمثله. تبيع بر ببر لابد يتساووا وزنا لابد ان يتتساووا وزنه او كيلا تبيع تمر بتتمر لابد ان يتتساووا وزنا او كيلا. بحسب ما تبيغان فيه - 00:06:03

تبيع ملح بملح لابد ان يتتساوی وزنا او كيلا قد يقول قائل هذا ردي وهذا جيد. كيف يتتساوون؟ نقول الشريعة لم تنظر الى هذه الى هذا الملحظ الذي يلحظه الناس - 00:06:24

وانما الغى هذا الفارق منعا للربا ولهذا جاء في الحديث ان بالال اشتري تمرا جيدا بتتمر رديه الصاع منه بالصاعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين لك هذا التمر الجنبي الجيد - 00:06:42

فقال بالال رضي الله عنه يا رسول الله بعنا ما عندنا الصاعين من هذا بصاع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا عين الربا فلم ينظر الى الجودة والرداء - 00:07:06

يعني انت تبيع ذهب بذهب عننك كيلو ذهب عيار ثمنتعش تريد ان تباعه بعيار اربعة وعشرين لا بد يعطيك كيلو اذا اعطاك اقل من الكيلو صار ربا. تقول طيب بس هذا عبار ثمنتعش هذا عيار اربعة وعشرين - 00:07:28

نقول الشريعة لا تنظر الا الى الاسم ان هذا ذهب وهذا ذهب اذا لا يجوز فيه المفاضلة نفس الكلام قوله في البر انسان عنده بر جيد واخر عنده بر ردي - 00:07:45

اذا اراد المبادلة فلا بد من التسمية اذا اراد المبادلة فلا بد من التسوية قال ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنا ولا موزون كيلا. هذه ايضا مسألة مهمة - 00:08:02

لا يجوز ان تبيع ما هو من جنس الربويات كيلا من جنسه وزنا لانه سيحصل التفاوت لانه سيحصل التفاوت والقاعدة في الربا ان عدم العلم بالتساوي كالعلم بالتفاصل القاعدة في باب الربا ان عدم العلم بالتساوي كالعلم بالتفاصل - 00:08:19

كانك تعرف انه في مفاضلة فلا يجوز هذا البيع يعني مثلا عننك كومة تمر ما تعرف بالضبط كومة التمرة هذي كم تسوى؟ والرجل عنده تمر لكن عنده عشر كيلوات تمر موزون - 00:08:49

تقول له عطني العشرة كيلوات هذى خذ هذه الكومة ممكنتساوي عشر ممكنتساوي اقل ممكنتساوي اكثر هذا لا يجوز لماذا؟ لانها القاعدة اللي قال عدم العلم بالتساوي كالعلم بالتفاصل لا يجوز - 00:09:10

ولهذا قال المصنف ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنا ولا موزون كيلا وان اختلف الجنسان يعني ذهب ببر فضة بتتمر اذا اختلف الجنسان قال جاز بيعه كيف - 00:09:31

يدا بيده ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض الا الثمن بالثمن اذا اختلف الجنس تمر بشعير يجوز للانسان التفاضل لكن لا يجوز النساء لماذا يجوز التفاضل لاختلاف الجنس - 00:09:53

او الاختلاف النوع ولماذا لا يجوز النساء؟ لانهم جنسهما ربوى فلا يجوز التأخير ما يصير تقول لي انسان خذ مئة كيلو من التمر الموجود عندي وانا اروح اجيء لك مئة كيلو من الشعير بكرة ما يصير - 00:10:14

تاخذ تعطيه الحين تاخذ الحين والا بلاش. البيعة هذى ما تصح لا يجوز ان تقول للانسان هذا مئتي غرام من الذهب خذه في مقابل كيلو من الفضة. قال ما عندي بكرة اجيء لك الكيلو من الفضة. ما يجوز. التفاضل جائز لكن التأخير في القبض لا يجوز - 00:10:33  
لانه يدخل الى نوع ربا نسيبا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شتم بشرطها اذا كان يدا بيده ما دام الربويات لابد من يد بيده - 00:10:56

طيب اذا لم يكن من جنس الربويات حينئذ يجوز التفاضل ويجوز النساء اذا لم يكن من جنس الربويات جاز التفاضل وجاز النساء ايضا قال وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد - 00:11:15

مثال كل شيئين جمعهما اسم خاص مثلا الجمل هناك الجمال العربية هناك الجمال البختية الذي يجمعهما اسم خاص وهو الجمل اذا يجري فيماها ما يجري فيه ماء الربا؟ الجواب لا لأن الابل ليس من جنس الربوية - 00:11:38

واضح؟ لكن نظرب مثال بما هو من جنس الربوية. عندك رز مصرى. تعرفون الرز المصرى اللي ينفتح وعندنا رز بسمة هندي يختلف

ولا ما يختلف يختلف كل شيء جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد. اذا ما لنا علاقة هذا الرز هذا رز وان كان اختلفا لكن في -

00:12:02

وفي الطعام وفي الطبخ لكن الاسم واحد اذا يجري فيه ما الريا لا يجوز فيها التفاضل الا ان يكون من اصلين مختلفين الا ان يكون من اصلين مختلفين. اذا كان من اصلين مختلفين فهذا لا يضر -

00:12:25

مثال ذلك لو كان انسان اخذ برا لاحظ بر هذا جنس اصل مختلف وهذا رز هذا اصل مختلف وهذا ملح هذا اصل مختلف فان فروع الاجناس اجناس -

00:12:44

على كل حال بالنسبة للرز اسم عام. مهما تفرعت فهو راجع الى الجنس واضح؟ فهو راجع الى الجنس لأن فروع الاجناس اجناس ولذلك كل فروع العيش والرز هو داخل في الرز. كل فروع البر داخل في البر -

00:13:03

طيب هل هو جنس مستقل؟ الجواب لا وان اعتبره الناس في العرف مثلاً لكنه داخل مثل الفول. الفول انواع هناك الفول السوداني هناك الفول المصري هناك فول كذا هناك فول كذا. الفول اسم واحد العدس اسم واحد -

00:13:29

قال وان اتفقت اسماؤها كالادقة والادهان. هذه مسألة الان مهمة طيب اذا اتفقت اسماؤها لكن اجناسها الان اختلفت عندك الان دقيق

وعندك الان دهن لولا تلاحظ ان الدقيق هو عبارة عن مطحون البر او مطحون الشعير او مطحون الذرة -

00:13:48

هذا هو الدقيق فهل يجوز ان نبيع الدقيق بالبر متفاوتاً الصحيح انه لا يجوز لماذا لا يجوز؟ لأن هذا هو فرع من ذاك الجنس. هذا فرع من ذاك الجنس لكن من اهل العلم من يقول انه دخلت عليه الصنعة فصار الدقيق نوعا -

00:14:18

ويجوز التفاضل في الدقيق مع البر، ولا يجوز التفاضل بين الادقة والصواب هو القول الاول والله اعلم كذلك الادهان مثل الدهن

الزيت الزيتون زيت الزيتون طعام. زيت الزيتون طعام. ويقال ويوزن -

00:14:46

فإذا اختلفت هذه الادهان فهو يجري فيه الريا ولا يجوز بيع رطب منها ببابس من جنسه لانه يحصل التفاضل اكتب ولا يجوز بيع رطب منها ببابس من جنسه لوجود التفاضل وزنا -

00:15:08

لوجود التفاضل وزنا. مثلاً انسان عنده رطب ولنفرض مئة كيلو من الرطب واراد ان يشتري مئة كيلو من التمر. نقول لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ لأن الرطب اذا جفت خفت -

00:15:33

لان الرطب اذا جفت خفت فيصير المئة اقل من مئة ممکن يصير تسعين ممکن يصير ثمانين قال ولا خالصه بمشوبة ولا نيء بمطبوخة هذه ايضا مسألة مهمة لا يجوز ان نفاضل لوجود ان هذه -

00:15:51

بر ما شو؟ انتبه لا يجوز ان نساوي بين ضر مشوب وبين بر خالص كيف يعني بر المشوب وبر خالص البر المشوب هو البر الذي فيه الى الان في سنبله مثلا -

00:16:13

مشوب بسببله فلا يجوز ان تبيع مائة كيلو من البر الخالص المخلص من الشوائب ومن وتبقيه بمقابل مئة كيلو من البر في السنابل

لانها اذا خلصت خفت صح؟ هذا هو السبب -

00:16:34

هذا هو السبب كذلك لو كان عندك دقيق مثلاً لاحظ الان دقيق لو كان عندك دقيق لكنه مدقوق مع آآ يعني آآ قشره اللي هو يسمى ابو اربع اصفار فلا يجوز ان تبيع -

00:16:59

كيلو مثلاً كيلو من الدقيق الذي فيه القشر مع الدقيق الخالص لان القشر اذا نقى وخالص سيكون ايضا اقل. هذا معنى قول المصلي ولا

نيه بمطبوخه كذلك مثلاً ما يجوز ان تبيع كيلو مطبوخ من الرزها او من العدس في مقابل كيلو -

00:17:19

من الرز او من العدس لانه اذا طبخ خف او زاد الوزن فحين اذا لا يحصل التفاضل لا يحصل التفاضل. نعم كيف؟ اذا كان البر الصادق عشرة اذا كان يقيناً يجوز ظناً لا يجوز. اذا كان يقيناً يجوز ظن -

00:17:46

من ايش؟ بين التقسيم لا فرق كبير تقسيط بيع مستقل ما له علاقة بهذا. تقسيط انت تقول للرجل انا ابيعك هذه البضاعة بعشرون

الاف على ان تدفع لي في كل -

00:18:20

لثلاثة أشهر قسطاً من سعره ما له علاقة بالنسيم. ايش علاقة بالنسيم؟ النسي هو ان تقول هذه مئة دينار ان خذه وسدده بعد شهر. فان

عجزت كل شهر يزيد عليك عشرة. هذا هو النسيم - 00:18:35

ما له علاقة بالبيع القسط لا من قريب ولا من بعيد واضح؟ لا يلخبط عليكم اصحاب البنوك؟ ديروا بالكم اه نعم البنوك التقليدية يقولون ما في فرق لا في فرق - 00:18:54

في صورة للجاهل الان يذهب الى محل التجارة مثلا الثلاجة دي تشتريها الان اشتريها بمية جنيه الدراري عليه اني اسددها له مسلا مئة وعشرة هذا بيع التقسيط مية وعشرين. هذا ربا ما يجوز - 00:19:08

هذا ربا الثاني ربا ها ما دام في شرط زيادة صار ربا ربا النسيان. قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهو شراء تمر في رؤوس النخل. هنا يأتي السؤال لماذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة؟ ثم فسر المزابنة بايش؟ بشراء - 00:19:26

التمر بالتمر في رؤوس النخل لماذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى؟ لأن يحصل تفاوت ويحصل عدم العلم بالتساوي واضح؟ لما انت تقول التمر الموجود في رؤوس النخل هذه اباعها الدرها كم؟ قال يمكن يجيب مئة كيلو. قال اعطيك مئة كيلو من التمر اللي عندك - 00:19:46

الخالص لا ما يجوز واضح ولا لا؟ هذا المزابنة لا يجوز. وهو بيع شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل لماذا لا يجوز؟ لأنه عندما ينزل ربما يخف او يزيد ورخص في بيع العرايا. هنا يأتي السؤال اذا كانت المزابنة محرمة وهو بيع تمر في رؤوس النخل بتامر في الارض - 00:20:07

مكيل معروف لماذا لا جوز بيع العرايا؟ سؤال الان اولا اكتب بيع العرايا مخصوص من المزابنة ها بيع العرايا مخصوص من المزابنة وهو عفو وهو عفو في باب الربا من الشارع - 00:20:31

وهو عفو من في باب الربا من الشارع طيب ما هو بيع العرايا بيع العرايا قال المصنفه تبع بخرصها يأكلها اهلها رطبا انسان عنده مزرعة نخيل خلص التمر اللي عنده - 00:20:58

فاجتهى التمر فقال لصاحب التمر اعطيك نخلتين من نخلاتي هذه على ان تعطيني كذا من التمر قال انا موافق فهذا يسمى بيع العرايا هذا يجوز بشرطين اثنين الاول ان يكون فيما دون خمسة اوسق - 00:21:18

ان يكون فيما دون خمسة او سقم الثانية ان يكون نية البيع الاكل ولا التجارة لانه انما رخص لاجل الاكل وال الحاجة مو للتجارة اذا بيع العرايا جائز بشرطين ان يكون دون خمسة اوسق - 00:21:42

والوسخ ستون صاعا والصاع اربعة امداد كفي رجل معتدل والثاني ان يكون المقصود منه الاكل لا التجارة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ذاهب بيع الاصول والثمار. روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان - 00:22:06

اضعف ثمرتها للبرد الى ان يستشرط. وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره باديان وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبارح ما لم يشترطه المبتاع. وان يجز وان يجز مرة - 00:22:30

بعد مرة في الاصول للمجتهد والجزء الظاهره عند البيع للبائع. هذا الباب متعلق بالربا ايضا حتى يحصل الفرق بينما يجوز فيه وبين ما هو من جنس الربا. بيع الاصول والثمار - 00:22:50

مر معنا انه لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بتامر في الارض هذه مسألة واضحة لكن لو اراد انسان ان يشتري النخل بتمرة فهذا امر مباح سواء كان في مقابل تمر - 00:23:08

اقل واكثر من التمر الموجود او في مقابل مال لان الرجل انما اراد شراء الاصول وجاء الثمار تبعا. والقاعدة الفقهية يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا. ها ما هي القاعدة الفقهية - 00:23:26

يجوز تبعا ما لا يجوز اصله تبعا او استقلالا بعض الصوليين يعبرون بكلمة استقلال لكن الصواب تبعا ما هو استقلالا يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا نضرب مثال اخر غير بيع الثمار قلنا هذه الصورة الاولى يشتري الانسان الشجر وعليها التمر - 00:23:45

هذا التمر كان اقل من التمر الذي سيدفعه او اكثر ما لنا علاقة هذا التمر بدأ او ظهر او لم يبدوا لم يضر ما لنا علاقة. لانه انما اشتري

ايش؟ فصول الشجر - 00:24:10

الصورة الثانية يجوز تبعاً ما لا يجوز اصلاً. قلنا لا يجوز بيع الحمل لانه مجهول لكن لو اشتري الام وهي حامل جاز لانه يجوز تبعاً ما لا يجوز اصلاً قال بيع الاصول والثمار. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها - 00:24:23  
للبائع الا ان يشترط المبتع. الان القاعدة ينتبه الان. رجل جاء الى مزرعة واحتوى هذه المزرعة ولم يحصل بينهما كلام عن الثمار.  
فلمن الثمار هو جاء قال انا اريد ان اشتري مزرعتك. ولم يدخل في التفاصيل او في الحديث عن الثمار. وكانت الاشجار متمرة - 00:24:51

البائع لم يتحدث عن الثمار فلما تمت البيعة الان اراد البائع ان يقطع الثمر فقال المشتري لا تقطع الان لمن الثمر انتبه الان ان كان البائع قد اشترط ان الثمر له فهذا قولوا واحداً الثمر له - 00:25:18

لا خلاف بين العلماء في ذلك لأن المؤمنين عند شروطهم الصورة الثانية أن يشترط المشتري أن الثمر له فالشرط لازم كالاول  
والمؤمنون عند شروطهم الصورة الثالثة أن لا يحصل حديث عن الثمر لا من البائع ولا من المشتري. فهنا يأتي الشرط - 00:25:42  
ويفصل في القضية فنقول يا ايها البائع هل بعت النخلة بعد التأثير او قبل التأثير ومني تأبر يعني تلخق معنى تأبر يعني تلخق قبل  
التلقيح او بعد التلقيح بعت الثمر - 00:26:09

قالها انا بعت الثمر قبل التلقيح. التلقيح سيكون الأسبوع القادم. قلنا خلاص ليس لك شيء واضح؟ فان قال لا انا لقحتها قبل اسبوعين  
نقول للمشتري ليس لك من ثمر الشجر شيء - 00:26:32

هذا يعني هذا الحديث من باع نخلا بعد ان تأبر اي ليس بينهما شر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتع. اللي هو المشتري فإذا اشترط  
المشتري اولاً قال انا اشتري الاشجار هذى والمزرعة بنخيلها بشمرها ووافق البائع ليس له ان - 00:26:50

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تأبر فثمرتها للبائع. نقول كمل الحديث الحديث يقضي عليك الا ان  
يشترط ايش؟ المبدع. وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره باديأ - 00:27:12

كذلك سائر الثمر. انسان مثلاً جاء رجل وقال انا اشتري هذه المزرعة اللي فيها التفاح اشتري اشجار التفاح هذى كلها اشتري اشجار  
التوت كلها اشتري اشجار الكرز اشجار الخوخ مثلاً اشجار المانجا - 00:27:31

لاحظ الان لم يشترطا شيئاً فان كان قبل التلقيح فالثمر للمشتري وان كان بعد التلقيح فالثمر للبائع اما اذا اشتروا فهما على شرطهما.  
طيب نضرب مثال اخر بواقعنا المعاصر لو ان انساناً اراد ان يبيع مثلاً شيئاً وكان هذا الشيء له متعة او له منفعة - 00:27:53

اراد ان يبيع عمارة انتبه الان اراد ان يبيع عمارة وهذه العمارة فيها ايجارات فيها ايجارات ولم يشتري طا ولم يتحدثا عن الايجارات  
فلمن الايجارات اذا لم يكن هناك قانون مثلاً هنا يأتي ننظر - 00:28:18

نقول اي ايجار قد حل عند البيع فهو للبائع. وايجار لم يحل فهو للمشتري. على هذه قاعدة على هذه القاعدة. اما اذا كان اتفقاً على  
شيء فهما وما اتفقاً قال وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتع - 00:28:39

يعني حتى في الزرع اذا جاء انسان واحتوى ارضاً قال هذه ارضك انا اشتريها وكان في الارض جت او نبت يجز مرة واحدة مثل البر  
والشعير يجز مرة واحدة والذرة يجز مرة واحدة - 00:29:03

ولم يتحدثا فيه فالاصل ان كل ما له جزء واحدة فهو للبائع فهو للبائع الا ان يشترطه المبتع. وان يجز مرة بعد مرتبة ها انتبه الان. اذا  
كان النبت ما يجز مرة بعده جرجير قص الجرجير بعد أسبوع يطلع من جديد - 00:29:22

صح؟ اذا الجزة الاولى لمن؟ للبائع لأن الاصول للمشتري والجزء الظاهر عند البيع للبائع ما لم يشترطه المبتع هذا يعني هذه الصور  
البيعية. نعم نعم. قيمة الاشياء المعروفة انها تتفاوت - 00:29:46

مثلاً اقرضتك عشرة نقلة من كيلوات من التمر. ختم في هذا الشهر ارتفعت او خلت قائمة الدولة فلما قلتها لك عشرة انت خسرت ما  
لك علاقة انت اقرضته تمراً ولا مالاً انت ما تنظر للمال ايش علاقتك بالمال؟ انت اقرضته ولما تنظر لما - 00:30:06

ماذا اقربت يرتفع ينزل مو شغلك ما الذي اقرضته في صورة حالياً في الاموال في الفلس اذا فكينا باب السؤال ما رحنا نمشي ولا

صفحة قول ما يخالف. لا اعطيك السؤال المهم اللي في الباب اللي تصورات ما راح ننتهي. قول. بس قول. انا انا اقرضت واحد فلوس

- 00:30:28

هم. وانا مسلا مقيم في الكويت وصلت هاي تحدثنا عنها في المرة الماضية كثير. اقرضته جنيهات ولا شي ثاني جنيهات كم عددها فرض؟ فرضا الف وعشرة الف انت اترك القرض هذا انت عندك الف او عشرة الاف حطيته في الخزنة - 00:30:47

الجنيهات ارتفعت تقول لي الخزنة ليس نزلتي ليش رفعتي ولا هي هي خاص القرض هي زي ما هي القرض هو خزنة لك عند اخيك شو الفرق ما له علاقة يا اخوان لا تتفلسفووا تفلسفات الناس ما لها فایدة - 00:31:06

القرض في الاسلام خزنة لك عند اخيك بس هو يحفظ لك مثل الخزنة الخزنة اذا ارتفع المال تقول شكرا يا خزنة اذا نزل المال تقول احسأ يا خزنة ما لك علاقة في الخزنة - 00:31:26

نفس الشيء عند اخيك عندما تقرظه مالا نزل المال ارتفع المال هو ايشه ذنبه؟ بلغوا له هو ايشه ذنبه هو الامر راجع له هو؟ جاوبه ما له علاقة. اذا لماذا تحمله ما لا ينبغي - 00:31:40

ما لك علاقة هذا غلط عظيم هذا انما اوتبناه من ماديتنا مع الاسف نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يغدو صلاحها - 00:31:56

وان باعت ثمرة بعد غدو صلاحها على الترك الى الجذاذ جاز. وان اصابتهاجائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - 00:32:13

بما تأخذ مال اخيك بغير حق وصلاح ثمر النخل ان يحرر او يصرف. والعنبر ان يتموه وسائر الثمار ان يبدو فيهم نضج ويطيب اهله. هنا هذا الفصل تابع للاول لكن في سور اخرى - 00:32:33

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو وصلاحها. اي ثمرة اي حب لا يجوز بيعه الا عند البدو بدو الصلاح طيب قبل قليل انه يجوز ان يشتري الانسان الاصول والثمار والحبوب تبع. يجوز للانسان يرضي يشتري ارضا - 00:32:53

حبوب التي عليها تبع صح؟ هذه مسألة اخرى. نحن الان في مسألة جاء رجل ورأى بستانك فقال ما شاء الله فيه منجي كثير انا اريد ان اشتري منجة لهذه السنة من مزرعتك - 00:33:17

قلنا يا اخي الى الان لم يبدوا الصلاح لا يجوز بيع المنجي قبل بدو الصلاة لا يجوز بيع التفاح قبل بدو الصلاة. لا يجوز بيع البر والشعير والذرة قبل بدو الصلاح - 00:33:31

هذه قاعدة لمنع الربا لمنع الربا. قال وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها. على الترك الى الجذاذ الى الجذاذ جاس. هذه مسألة الان المهمة لو جاء رجل قال انا اريد ان اشتري ثمرتك المنجة اللي عندك وقد بدا الصلاح في شيء منه لانه اذا بدا الصلاح في شيء منه - 00:33:45

فالآخر اتبع فقال لا بأس ابيعها لك. قال لكن بشرط ان تبقى حتى يأتي وقت الجذاذ او اجزها بحسب حاجة فوافق الرجل طيب هذا بيع جائز لا اشكال فيه. وان اصابتهاجائحة هذه مسألة الان مهمة - 00:34:09

ان اشترط المشتري البقاء حتى الجذاذ فوافق البائع ثم اصابتهاجائحة جاءت رياح شديدة ها او جاءت عاصفة فاحرقـت المنجة فيجب على المبـاعـع ان يرجع قيمة المال الى المشـتـريـ لماـذاـ لـانـ هـوـ وـافـقـ عـلـىـ الشـرـطـ ماـهوـ الشـرـطـ؟ـ اـنـ يـبـقـىـ ثـمـارـ الـىـ وـقـتـ الجـذـابـ ماـ دـامـ وـافـقـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـتـحـمـلـ ماـ - 00:34:32

على هذا الشرـ لكنـ اـنـتـهـ لـوـ باـعـهـ الرـجـلـ الشـمـرـ قالـ نـبـيـكـ الشـمـرـ لـكـ عـنـدـ ثـلـاثـةـ ايـامـ تـجيـ تـاخـذـهاـ وـتـخـلـصـ وـبـعـدـينـ اـقـلـ البـسـتانـ ثـلـاثـةـ ايـامـ ماـ جـاءـ الرـجـلـ فـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ اـصـابـتـ الشـمـارـ جـاءـتـ الـجـرـادـ وـاـكـلـتـ الشـمـارـ وـالـحـبـوبـ كـلـهاـ - 00:35:04

هـنـاـ لـاـ يـتـحـمـلـ شـيـءـ لـمـاـذاـ لـانـ اـنـمـ اـعـطـاهـ مـهـلـةـ فـكـانـ التـقـصـيرـ مـنـ المشـتـريـ فـلـاـ يـتـحـمـلـ لـذـكـ نـقـولـ اـذـاـ وـافـقـ عـلـىـ الشـرـطـ يـتـحـمـلـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـوـ بـعـتـ مـنـ اـخـيـكـ ثـمـراـ فـاـصـابـتـهـ جـائـحةـ - 00:35:26

فـلـاـ يـحـلـ لـكـ اـذـنـهـ شـيـءـ بـمـاـ تـأـخـذـ مـالـ اـخـيـكـ بـغـيرـ حـقـ هـنـاـ فـلـاـ يـحـلـ لـكـ اـذـنـهـ شـيـءـ يـعـنـيـ عـنـدـ موـافـقـتـكـ عـلـىـ شـرـطـهـ وـاـضـحـ؟ـ عـنـدـ موـافـقـتـكـ عـلـىـ شـرـطـهـ. وـمـعـنـيـ الجـائـحةـ مـاـ مـعـنـيـ الجـائـحةـ؟ـ نـقـولـ الجـائـحةـ هـيـ - 00:35:45

الامراض هي الامراض والاوبيه والصواعق التي تصيب الامراض والاوبيه والصواعق والرياح والسيول التي تصيب الشمار والحبوب.

تسمىجائحة وعرفه بعضهم عرف بعضهم الجائحة بقول مختصر قال كل ما لا دخل لادمي فيه - 00:36:04

كل هالك ليس للادمي فيه دخل قال طيب اذا كان الامر كذلك فكيف نعرف صلاح التمر؟ قال وصلاح ثمر النخل ان يحضر او يصفى

كيف نعرف صلاح ثمر النخل واحد امرين؟ اما بالاحمرار واما بالاصفارار - 00:36:31

اما بالاحمرار او يبدو الحمرة فيه او يبدو الصفرة فيه طيب اذا كان عنب؟ هنا قال والعنب والصواب والعنب لانه معطوف على وصلاح

ثمر العنب ان يتموه ان يتغير. كيف معنى يتغير؟ يتموه يعني يصبح فيه ماء. لان العنب اول ما يخرج يخرج صليا كأنه

صخرة - 00:37:00

ثم قليلا وقليليا يصبح لينا طريرا يصبح فيه الماء على كل حال حتى العنب الصواب ان علامه النضج فيه او علامه البدو فيه الاحمرار او

الاصفارار ايضا كحال التمر. طيب والحبوب؟ قال وسائل الثمر ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله - 00:37:29

بالنسبة للثمار بالنسبة للثمار الاحمرار والاصفارار الاحمرار والاصفارار او امكانية الاكل او امكانية الاكل بالنسبة للحبوب التموه بالنسبة

للحبوب التموه او النضج التموه او النضج احدهما نعم اثنين ثلاثة - 00:37:53

لا هذى مسألة ثانية مزارعة هذى ستأتي معا المزارعة شيء اخر وهو ان يأتي انسان الى صاحب ارض ويقول انا ازرع ارضك هذه او

انا ارعى ارضك هذه حتى يبدو الصلاح بقيمة ايجرارية مبلغها كذا وكذا من المال وانت ما لك شغل انا ربحت انا خسرت مثلا -

00:38:30

هذا ما فيه بأس هذه مسألة اخرى وما اشتري المزارعة بالكامل اشتري المزارعة اما لو اشتري الثمار فقط ما يجوز

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الخيار البيعن بالخيار ما لم يتفرقا بافردانهما. فان تفرقوا ولم يترك احد - 00:39:06

احدهما البيع فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة على شرطهما فان طالت المدة الا

ان يقضوا الطاعات. وان وجد احدهما بما اشتراه عيما لم يكن علمه - 00:39:29

يكن عالمه فله او او اخذ اغش العيوب وما كسبه المبيع. او حصل ماء منفصل قبل علمه بالعيوب فهو ده. لان الخراج بالضمان.

وان تلفت السمعة او عتق العبد او تعذر ربى - 00:39:49

فله ارش العين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرتين بعد ان يحلبها. ان

رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. فان علم بتصريها - 00:40:09

قبل حلبها فلم يردها ولا شيء معها. وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله ربه كجارية حنرجه او سود شعرها او جعده او رحم حبس

الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري - 00:40:29

ذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد او كتاب او ان الدابة الاجة والفهد صيود

صيود او معلم او ان الطائر مصوت - 00:40:49

نحو ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه ورجع عليه بالزيادة وحظها من الربح ان كان مواضحا. وان بان ان من غلط على نفسه خير

الخير المشتري بين ربه او اعطائه ما غرق به. وان بان انه مؤجل ولم يخبره - 00:41:09

بتأجيله فلو الخيار بين ربه ويسافر. وان اختلاف البيعن في قدر الثمن تحالفها وكل واحد منها الا ان يرى صاحبه. بالنسبة للخيار في

في البيوع باب مهم جدا. ينبغي للانسان ان يعرف انواع الخيانة - 00:41:29

شهر انواع الخيار اولا خيار المجلس خيار ايش؟ المجلس ويسميه بعضهم بخيار البيع وهو الاصل في وهو ان الانسان اذا باع

واشتري ما دام في مجلس البيع فله رد البيع - 00:41:49

فله رد البيع سواء البائع او المشتري يعني مثلا انت كنت في مجلس فقال لك احد الناس يعني سيارتكم قلت ابيعك السيارة لكم؟ قلت

له بثلاثة الاف فوافق وانت جالس معه وتتحدثون - 00:42:09

ثم اتصل بك اخوك او ابوك او ابنك فشاورته في الامر وقلت لهم ترانني بعت السيارة قال لا لا لا سيارة لا تبيعها هنا بحاجة لها فلك ان

ترجع بها ما دمت في مجلس البيع واظح ايش يسمى هذا؟ خيار - [00:42:26](#)  
المجلس او خيار البيع وهذا الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا حديث ابن عمر في الصحيحين  
والصحيح ان المراد بالتفرق تفرق البدن المراد بالتفرق ايش - [00:42:43](#)

التفرق البدني وليس التفرق القوي قال البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا بابدanhما. اذا هذا الاول الرقم الواحد فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة - [00:43:00](#)

معلومة فيكونان على شرطهما. هذا النوع الثاني ويسمى خيار الشرط هذا النوع الثاني ويسمى خيار الشرط ما هو خيار الشرط خيار الشرط ان يشترط احد الطرفين شرطا في البيع فيقول المشتري اخذ هذه السيارة منك - [00:43:20](#)

بثلاثة الاف بشرط ان اجريها سبعة ايام فوافقت انت خلال سبعة ايام له ان يرجع لك السيارة لك ان ترجع في البيعة اذا مضت الايام السبعة فالبيعة عازمة له فالبيعة لازمة له. هذا خيار الشر - [00:43:41](#)

هذا خيار الشر وخيار الشر معتبر. لذلك قال في في هذا الحديث قال الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما هذا خيار الشر متعلق بالوقت - [00:44:04](#)

الخيار الشرط متعلق بالوقت وخيار المجلس متعلق بالمكان فرق بينهما واضح يعني خيار المجلس او خيار البيع متعلق بالمكان وخيار الشرط متعلق بالزمان قال وان طالت المدة الا ان يقطعها. طيب لو قال رجل لآخر يعني هذه المزرعا - [00:44:24](#)

على ان لي الخيار شهر او شهرين او ثلاث يجوز خلال هذه المدة لهم قطع الشر ولهم الامضاء في الشر. هذا ما دام المسلمون عند شروطهم قال وان وجد احدهما بما اشتراه عينا لم يكن علمه فله رده او اخذ عرش العيب. اكتب عليه النوع الثالث - [00:44:50](#)

العيوب النوع الثالث خيار العين وهو متعلق بالاوصف متعلق بالاوصف وستأتي بيان صوره. اذا الخيار الثالث ايش هو؟ خيار العين. ما هو خيار العيب؟ قال وان احدهما بما اشتراه عينا لم يكن علمه. يعني وقت الشراء - [00:45:14](#)

فله رده او اخذ عرش العيب ما معنى اخذ عرش العيب؟ العرش هنا القيمة التي تكون في مقابل العيب القيمة المطردة التي تكون في مقابل العيب يعني مثلا السيارة انت اكتشفت - [00:45:44](#)

الجير خربان وهو يعلم وقال لك السيارة ما فيها شي واخذت السيارة لما جبت السيارة البيت وسمعت صوت ودب الميكانيكي قال لك المكينة سليمة لكن القير خربان الان لك ان ترد البيع قل ما بها. ولك ان ترجع اليه وتطالبه بقيمة ما يصلح القير - [00:46:05](#)

هذا معنى العرش ارسوا او اخذ عرش العين. طيب في هذه الحالة ما كسبه المبيع وما كسبه هنا مكتوب كسبه وما كسبه يعني من باب علمه الظاهر. وما كسبه المبيع - [00:46:30](#)

هو الصواب كسبه المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيوب فهو له لان الخراج طبعا كيف مثاله؟ نظر بمثالين مثل قديم ومثال حديث الرجل اشتري هافلوري - [00:46:50](#)

او باص اشتري الهايف لوري وما علم ان المكينة خربانة وهو خارج من مكان الشراء فاشر له انسان قال حمل هذه الاغراض بخمسين دينار، فحمل هذه الاغراض وفي الطريق سمع صوت المكينة - [00:47:09](#)

فنزل الاغراض في المكان اللي وصل واخذ الخمسين وراح الميكانيكي قال له القير المكينة خربانة فله ان يرجع الى البايع بقيمة العيب واما الكسب الذي كسبه من المبيع فهذا له لماذا له؟ لانه في مقابل الظمان لو تلفت هذه السيارة فهو في ظمان - [00:47:28](#)

هذا معناه مثل اخر قديم او اشتري انسان من اخر اكركمكم الله حمارا هذا كان قديم كثير اشتري حمارا للاكره فاكر الحمار ثم اكتشف ان الحمار ليست هملاجة ليست جيدة المشي - [00:47:54](#)

بعد ما اجر اخذ المال الذي اجر به الحمار ثم رجع الى صاحب الى البائع وطالبه برش العين فاذا المال الذي كسبه يكون لمن يكون للمشتري الذي المبيع في ظمانه هذا معنى قوله لان الخراج بالظمان الخراج بالظمان - [00:48:17](#)

طيب وان تلفت السلعة او عتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب قولوا واحدا لو عتق العبد وقت الاذان باقي ثلاثة دقائق هذا الظهر مخطئ طيب وان تلفت السلعة كيف تلفت السلعة؟ اشتري سلعة سيارة مثلا - [00:48:41](#)

وفي الطريق سمع صوت المكينة وهو ماشي يعمل حادث تلفت السيارة لكن المكينة كانت خربانة فله ان يرجع بقيمة عرش العيب او عتق العبد اشتري العبد وبعدين تبين انه ابوه فصار حرا - [00:49:05](#)

فيرجع الى صاحب المال بالقيمة او تعذر رده فله عرش العين وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه مسألة اخرى نكملاها بعد الاذان. ها باقي يلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصرروا الابن لا تسرعوا اي بمعنى لا تمنعوا حلها - [00:49:23](#)

كي يمتنى الظر يمتنى الظرع من اللبن هذا معناه لا تصرروا اي لا تمنعوا حلب الناقة حلب البقرة حلب النعجة اه حتى يبقى اللبن ويراه الناس انها حلوبة لا تصرروا لا تصرروا الابل والغنم - [00:49:47](#)

فمن ابتاعها بعد ان آآ ان منع حلها بعد ذلك فهو بخير النظرين اي ايهما فيه ان شاء بعد ان يحلها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر صاع التمر في مقابل - [00:50:10](#)

الحل نعم نكمي بعد الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان - [00:50:32](#)

محمد رسول حبي على الصلاة حبي على حي على الفلاح حبي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم خير المشتري بين امساك الشاة - [00:51:37](#)

وبين امساك الناقة مع عيبيها وبين ردها وصاعا من تمر. قال المصنف فان علم بتصليتها قبل حلها آآ يعني هو داري انها ما هي حلوبة ثم حلها فله ردها فله ردها بضم الدال - [00:53:22](#)

ولا شيء معها فله ردها ولا شيء معها طيب اذا علم بتصرفيتها قبل حلها فله ردها ولا شيء معها لماذا يردها ولا شيء معها لعلمه بانها مصرة لعلمه بانها مصرة - [00:53:44](#)

اما الاول لا يعلم وقال وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه. فله رده هذا الخيار هو الرابع يسمى خيار التدليس. يسمى خيار التدليس ما الفرق بين خيار العيب وخيار التدليس؟ خيار العيب - [00:54:08](#)

متعلق بالاوصف وخيار التدليس متعلق بحال البيع والشراء من المخادعة والتدايس الذي يقع من البائعين طيب سورة المسألة قال المصنف كجارية حمر وجهها او سود شعرها او جعده. ذهب الرجل ليشتري جارية - [00:54:33](#)

ليخدمه فاذا بالرجل حمر وجهها ظرب خديها حتى احمرت فظن الرجل انها حمراء الخدين فاشترتها فلما صارت عنده بعد يوم او يومين واذا هي ليست كذلك فهذا عيب وهو من خيار التدليس - [00:55:02](#)

او سود شعرها كانت كبيرة السن فصيغ السيد شعرها ثم باعها. او جعده او رحم حبس الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري حتى يبين ان الطاحونة هذي تشتعل بقوة دائمها - [00:55:24](#)

هو ما يدرى ان الرجل حبس الماء والا اصلا ما في ما يمكن كل عشرة ايام يجي شوية ماي والراحة تدور واسبوع ما في ماي عشان الرحي يدور هو ما يدرى. فدلس على الرجل - [00:55:46](#)

فله ان يرد الرحي او الطاحونة بهذا العيب وهو من عيبي من خيار التدليس وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه. فلم يجدها فيه هذه مسألة ايضا مهمة لو وصف البضاعة بانها بضاعة جيدة وبضاعة كذا وكذا وکذا - [00:56:01](#)

لما اشتراها ابد ما صار شيء مثل الان الدعايات الكاذبة التي تخرج في التلفزيون وفي الاذاعات وفي وسائل الاتصال الحديثة تخرج بعض الدعايات في الواقع لا شيء يحدثني احد الناس من يبحثون عن التخسيس ها والله هذى اسمها مهي زينة مدري شلون - [00:56:24](#)

يبحثون عن تخفييف الوزن. التنحيف ها يقول اه سمعت اعلان في بعض الوسائل رحت اشتريت يقول له في الاخير يعني مضاعفات ما يعلم بها الا الله عز وجل طيب الان ماذا يفعل - [00:56:48](#)

قال لوصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنا فلم يجدها فيه كصناعة في العبد او كتاب قال له هذا عبد ترى يعرف يكتب خط احسن خط بعديناكتشف انه ما يعرف يكتب - [00:57:07](#)

كان هذا عبد ترى صناء حداد مثلا نجار مثلا قصار مثلا ولم يجده كذلك فهذا عيب يجوز ان يرد بمثله البيع نفس الكلام في الايجارات  
تري يجري انتبهوا الخيارات الموجودة هي موجودة في الايجارات - 00:57:24

لو ان انسانا استأجر امرأة لخدمة بيته ال بيتها او استأجر سائقا لخدمة بيته ثم وجد ان السائق ما يعرف ان يسوق فله ان يرد هذه  
الاجرة وله ان ولو قالت المرأة اني طباعة - 00:57:45

فاتى بها ثم تبين له انها ليست بالطباعة فله ان يردها وهذه مؤازرة باطلة. يجوز فيه خيار التدليس وخيار العين طيب مثال اخر او  
ان الدابة تهملاجة قال له ترى هذه الدابة هي ملاجة وهي ملاجة صفة من صفات السير - 00:58:03

وهي التي تسير مثل المرسيديس شلون الدابة تصير مثل ما تحس ها ترفع قوائمها بطريقه معينة تسمونها الهملاجة تأخذ  
الحافر الاثنين اللي قدام مع بعض مع بعض واللي ورا تشيلن مع بعض وتنزلهم مع بعض هذي الدابة الهملاجة - 00:58:27

اما الدابة اللي غيرها ملاجهة تأخذ وحدة يمين ووحدة يسار وانت كل شوي يمين كل شوي يسار تبي تطيح لا لا مو صحيح. ها؟ لازم  
وحدة وحدة؟ مستحيل. هو يقول مستحيل وانت تقول وحدة وحدة. المهم الهملاجة - 00:58:50

هي التي اذا ركضت وضعت حافرها معا واضح يعني تضعها اثنين في نفس المكان مو وحدة قدام ووحدة ورا هذه ما هي هم لاجة اذا  
وضعت وحدة قدام ما هي ملاجهة - 00:59:10

المهم والفالد صيود قال له ترى شفت الفهد اللي عندي هذا تراه صيود انا معلمه في الاخير طلع فهد سبعي يأكل الانسان ما قام يصيد  
او معلم او ان الطائر مصوت قال شفت الطير هذا اللي بالقفص؟ هذا يناديك يقول لك السلام عليكم - 00:59:25

ها صلاة الفجر صباح الخير فلما اشتراها وجاء بها الى البيت ها يقول لها السلام عليكم هذاك ولا شيء ولكن لقد اسمعت اذ ناديت حيا  
ولكن لا حياة لمن تنام - 00:59:47

شيسوي المسكين الان؟ ها؟ يرجعها نعم لان هذا خيار التدليس. خيار التدليس هذا موجود حتى اليوم اشتريت بيت فقال لك الرجل  
الجيран نعم الجيران هو بس بببي يرفع سعر البيت - 01:00:01

الجيران نعم الجieran ما في مثلهم بعدين انت اكتشفت ان الجieran اصلا هم سبب في بيعه للبيت ها وانت ما تلائمت معهم هذا لا شك  
ان من خيار التدليس لو انك اشتريت مثلا - 01:00:19

آآ اشتريت مثلا سيارة قال لك هذه السيارة ما في اي عيب وبعدين اكتشفت فيها عيوب انها مضروبة وان الشاسي مضروب فهذا من  
 الخيار العين قال ولو اخبره بثمن المبيع - 01:00:36

فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح ان كان مرابحة هذه مسألة اخرى الان لو قال الرجل شوف هذه السيارة ترانا مشترتها  
بخمسة الاف دينار انا ابي منك ربح مئتين دينار وخذها وتوكل على الله - 01:00:51

اذا اعلمه بالسعره الذي اشتراه ثم اعلمه بقيمة الربح ولو اخبره بثمن المبيع قال المبيع بخمسة الاف فزاد عليه زدني عليه وانا ابيعك  
اياه قال زدتك ميتين طيب زاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح ان كان مرابحة - 01:01:14

اشترى السيارة بخمسة الاف ومئتين راح الناس قالوا يا معود انت تصدق فلان هذا ترى كذب عليك ترى ما اشتري بخمسة الاف  
تشم اشتري؟ قال اشتراه باربعة الاف وخمس مئة - 01:01:35

الان له ان يرجع في هذه المرابحة في هذه البيعية يرجع ويقول انت اشتريته باربعة الاف وخمس مئة وانا معطيك في الاصل مئتين  
اذا سعر سيارتكم اربعة الاف وسبعين مئة رجع لي الباقى - 01:01:51

هذا امر جائز شرعا الان مثلا بعض البنوك تسوى بيع مرابحة تقول لك السعر احنا اشتريناه بكتذا وتزيد عليك كذا وكذا لو نبيع عليك  
مرابحة قسطا او نقدا ما لنا علاقة - 01:02:07

فهذا اذا تبين ان المرابحة فيها كذب فله الرجوع عليه بالزيادة. ما هو باكثر بالزيادة فقط واضح؟ لو الرجوع اليه بزيادة فقط وحظها  
من الربح ان كان مرابحة وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده او اعطائه ما غلط به. هذه الصورة الان - 01:02:24  
في مصلحة البائع البائع قال هذه السيارة انا اشتريتها بخمسة الاف. كم تربحني فيه ابيعه لك؟ قال له مئتين. قال له خذ بعدين راح

راجع حساباته ولا السيارة هذى اصلا قيمتها ستة الاف مو خمسة الاف - [01:02:52](#)

هنا غلط على نفسه المشتري ها ماذا يفعل الان ؟ هو الان يخier يذهب يقول له اما تعطيني واما اما تعطيني الزيادة اللي هو الالف ولا ترد لي البضاعة اذا هنا في في الاول في مصلحة البائع وفي المشتري في الثاني في مصلحة البائع. وان بان انه - [01:03:10](#)

مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وامساكه انتبه هذه المسألة ايضا مهمة لو اشتري رجل سيارة فقال مراقبة فقال الرجل هذه اشتريتها بخمسة الاف رب احن فيه ابيعها عليك. قال ربحتك مائتين. فاشتراها بخمسة الاف ومئتين - [01:03:34](#)

ثم تبين له انه اشتراها بخمسة الاف مؤجلا وليس نقدا. هذه صورة المسألة وان بان انه مؤجل ولم يخبروا بتأجيره فله الخيار بين رده وامساكه هو مخيم طيب هذى الصور الثالث واضحة في بيع المراقبة - [01:03:57](#)

وبيع المراقبة صحيح عند جماهير العلماء سواء كان نقدا او كان قسطا ثم ختم هذا الباب بقوله وان اختلف البيعان في قدر الثمن ماذا يفعلان اشتروا شي وقال بكرة نزوح المحكمة ونسجل هذا الشيء باسمنا - [01:04:19](#)

بعدين لما وصلوا عند القاضي قال لهم القاضي كم؟ قال له بيعتك البيت بثلاث مئة الف قال الرجل لا مئتين وثمانين. قال لاانا قايل لك ثلاثة مئة. قال له انت قلت لي مائتين وثمانين - [01:04:41](#)

اختلف الان البيعان في قدر الثمن. ماذا يفعلان تحالفا تحالف اثنين كل واحد منهم يحلف فاذا تحالف الاثنان فلكل واحد منهما الفسخ الا ان يرضي صاحبه اذا واحد منهم قال انا ما احلف انت احلف - [01:04:57](#)

فحلف البائع انه ما باعوا الا بثلاث مئة الف المشتري يشتريه بثلاث مئة الف وان لم يحلف البائع وحلف المشتري قال ما اشتريت منه الا بمائتين وثمانين. يحلف ويلزم انه لا يدفع الا مائتين - [01:05:17](#)

تمام. اما اذا حلف الاثنين فهما يفسخان العقد او يتراضيان هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة اصبروا في يوم السبت وجاحدوا فان الله يقول - [01:05:34](#)

الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين. هذه الاية مكية ما كان فيها جهاد قتال ترى - [01:05:51](#)